تعارض الحقائق والترجيح بينها

(دراسة نظرية تطبيقية).

إعداد

د. خالد أحمد البشير أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الجامعة القاسمية.

البريد الإلكتروني

Kelbashir@alqasimia.ac.ae

تعارض الحقائق والترجيح بينها
دراسة نظرية تطبيقية

خالد أحمد البشير أحمد

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: Kelbashir@alqasimia.ac.ae

ملخص البحث:

هدف هذا البحث الموسوم بـ "تعارض الحقائق والترجيح بينها، دراسة نظرية تطبيقية " إلي بيان معنى التعارض، ومعنى الحقائق، وثبوتها، وأنواعها من حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية، ووقوع التعارض بينها، ونماذج وتطبيقات عليها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وبيان الخلاف الواقع في ذلك بين أهل العلم، وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

هذا وقد اتبع في هذا البحث المنهج المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء أنواع الحقائق وتحليلها، وكيفية وقوع التعارض بينها، ومقارنة أقوال أهل العلم في ما نتج من تعارضها، والترجيح بينها عند التعارض ، وبيان الأثر الناتج عن كل ذلك.

وقد خلص البحث إلي نتائج منها: ثبوت الحقائق الثلاث اللغوية والشرعية والعرفية، وعند تعارضها الثلاث تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية، وعند تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية تقدم الحقيقة العرفية.

وعموما تبين مما سبق بحثه أن الخلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه الحقائق والتعارض بينها ما نتج عن فراغ، وإنما له ما يبرره ويسنده من جهة الشرع ودلالاته، واللغة واستعمالاتها، والعرف واعتباراته الشرعية واستعمال الناس له. هذا، وقد أوصي البحث في نهايته بضرورة التمكن من علم أصول الفقه لاسيما مبحثي دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح، خاصة لمن أراد أن يشتغل بالقضاء واستنباط الأحكام والتصدر للفتوى والدعوة إلى الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: تعارض، الحقائق، اللغوية، الشرعية، العرفية، الترجيح.

"The Conflict of Facts and the Preference Among Them: A Theoretical and Practical Study"

Khaled Ahmed Al-Bashir Ahmed
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates.
E-mail: Kelbashir@alqasimia.ac.ae

Abstract:

The aim of this research titled "The Conflict of Facts and the Preference Among Them: A Theoretical and Practical Study" is to clarify the meaning of conflict, the meaning of facts, their establishment, and their types, including linguistic facts, legal facts, and customary facts. It also addresses the occurrence of conflicts among them, provides models and applications, and discusses the preference of some over others in case of conflict, as well as the differences of opinion among scholars on this matter and its impact on jurisprudential branches. In this research, the comparative analytical inductive method was followed, by examining and analyzing the types of truths, how conflicts arise between them, comparing the opinions of scholars on the resulting conflicts, determining the preference among them in case of conflict, and explaining the impact resulting from all of that.

The research concluded with several results, including: the establishment of the three types of truths—linguistic, legal, and customary. When these three truths conflict, the legal truth takes precedence over the linguistic and customary truths. When the linguistic and customary truths conflict, the customary truth takes precedence. In general, it has been shown from the previous discussion that the disagreement among jurists regarding these truths and the conflicts between them did not arise from a vacuum, but rather have justification and support from the perspective of Sharia and its indications, language and its usages, and custom and its legal considerations and people's usage of it. This, and the research concludes by emphasizing the necessity of mastering the science of Usul al-Fiqh, particularly the sections on the meanings of words, conflict, and preference, especially for those who wish to engage in judicial work, derive rulings, issue fatwas, and call to Allah Almighty.

Keywords: Conflict , Facts , Linguistic , Legal , Customary, Preference.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أنفع ما صرفت فيه الأوقات، وأعظم ما بذلت فيه الجهود والطاقات، تلكم البحوث المتعلقة بالبحث في كتاب الله الكريم، وسنة نبيه المصطفى الأمين؛ وذلك لأنهما أساس الدين، وأهم مصادر التشريع، وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية أصولا وفروعا، وعلى معرفتهما والعلم بهما المعول في تصحيح الأعمال وقبولها، ومما يندرج في تلك البحوث هذا البحث الموسوم بـ"**تعارض الحقائق والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية**" وهو الذي بحول الله تعالى سيكون موضوع بحثي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

١/ أن موضوع الحقائق عموما، والحقيقة الشرعية على وجه الخصوص في علم أصول الفقه، له صله بالمصدرين الأساسيين الذين هما الكتاب والسنة، حيث إن فهمها متوقف على معرفة المراد من هذه الحقائق.

٢/ أن لموضوع تعارض الحقائق أثرٌ كبير في الفروع الفقهية، واختلافات الفقهاء، فالحاجة داعية لبحثه والتأمل فيه.

٣/ معرفة أقوال الأصوليين في ثبوت الحقائق عموما، والحقيقة الشرعية على وجه الخصوص، والترجيح بينها عند التعارض.

٤/ بيان الألفاظ التي استعملها الشارع في بعض المعاني، حتى صارت حقيقة فيها، وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين والفقهاء.

مشكلات البحث:

١/ غياب منهج واضح عند كثير من الناس في الترجيح بين الحقائق عند تعارضها.

٢/ التأثير السلبي للترجيح غير المؤسس على قواعد علمية ثابتة بين تلك الحقائق، مما يؤدي إلى خلاف لا مبر له

٣/ تضارب الأولويات عند تعارض الحقائق والحيرة في ترجيح بعضها على بعض.

أهداف البحث:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١/ تحديد الأسس العلمية الضابطة لترجيح الحقائق بعضها على بعض.

٢/ تحليل القواعد الشرعية واللغوية والعرفية ودراسة أوجه التلاقي والتنافر بينها من منظور شامل.

٣/ تقديم حلول عملية ومنهجية قابلة للتطبيق في القضايا التي تتعارض فيها الحقائق بأنواعها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول هذا الموضوع بالدراسة في جميع الحقائق بتفاصيلها بدراسة مستقلة حسب علمي، وهناك بعض الأبحاث في جزئيات من هذا البحث منها:

- ❖ الحقيقة الشرعية عند الأصوليين " للباحثين: د. خلوق ضيف الله، ود. محمد خلف بني سلامة، بحث منشور في مجلة الدراسات بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بماليزيا. وهذه الدراسة اعتنت بتعريف الحقيقة الشرعية، وذكر أقسامها، والخلاف فيها، والأثر الفقهي.
- ❖ التداخل بين المعاني الشرعية والعرفية واللغوية وأثره في الاجتهاد الفقهي، للدكتور سامي الحازمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، هذا البحث تكلم فيه الباحث عن التداخل الحاصل بين الحقائق، ولم يفصل في الفروع.
- ❖ التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وأثر ذلك في فروع الشريعة، بحث للدكتورة خديجة بنت حمد الطيار منشور في مجلة الدراسات العربية بالقاهرة، المجلد ٤٥، العدد ٥، هذا البحث أقرب إلى ما أنا بصدده.

هذا ما اطلعت عليه، وقد يوجد غير ذلك.

لكن ما يميز بحثي عن غيره، هو عرض الموضوع بصورة موجزة سهلة ميسرة واضحة، وذكرت فيه كثير من الفروع الفقهية، التي نتجت من هذا التعارض بين الحقائق، وترجيح بعضها على بعض، وأثر كل ذلك في اختلاف الفقهاء.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وكان عملي في البحث هو: بيان معنى التعارض ومعنى الحقائق وأنواعها، ومثلت لها، وبيان كيفية تعارض بعضها مع بعض، والترجيح بينها عند التعارض، وما يُقدم منها وما يؤخر عند التعارض، وأثر ذلك كله في فروع الشريعة واختلافات الفقهاء.

كما عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مظانها، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، ونسبت كل قول إلى قائله من مصدره، وشرحت الغريب من الكلمات، ولم أترجم للأعلام خشية الإطالة، هذا وقد قسمت البحث

إلى المقدمة التي ذكرت، ومبحثين تحتهما مطالب كالآتي:

المبحث الأول: معنى تعارض الحقائق و أنواعها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض

المطلب الثاني: تعريف الحقائق وأنواعها

المبحث الثاني: الترجيح بين الحقائق عند تعارضها، و أثره على فروع الشريعة، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والترجيح بينهما، وأثره على فروع الشريعة

المطلب الثاني: تعارض ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي والترجيح بينهما، وأثره على فروع الشريعة

المطلب الثالث: تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي والترجيح بينهما، وأثره على فروع الشريعة

المطلب الرابع: تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، والترجيح بينهما، وأثره على فروع الشريعة

المطلب الخامس: تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية والترجيح بينهما، وأثره على فروع الشريعة.

ثم خاتمة، اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، والتزمت فيه سهولة العبارة ويسرها قدر المستطاع.

هذا، وقد اعتمدت في إعداده على كتب اللغة والأصول والفقه والتفسير والحديث وغير ذلك من المصادر القديم منها والحديث، كما يظهر في قائمة المصادر والمراجع، هذا، وأسأل الله تعالى له القبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول

معنى تعارض الحقائق و أنواعها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التعارض.

المطلب الثاني

تعريف الحقائق و أنواعها

المطلب الأول: تعريف التعارض

التعارض لغة:

التقابل والتمانع والتعادل، من اعترض الشيءَ: صار له عارضًا، كالخشبة المعترضة في النهر، وعارضَ فلانًا: ناقضه في كلامه وقاومه، واعترض عليه أنكر قوله أو فعله، وهو التقابل على سبيل الممانعة، فتقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته. وقد سميت الموانع عوارض. والتعادُل التساوي. وعِدل الشيء: مثيلُه من جنسه.

وعلى هذا فإن معنى تعارض الأدلة أن كل دليل يعترض الآخر ويمنع نفوذه. والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر[١].

التعارض اصطلاحا:

يلاحظ أن الأصوليين عرفوا التعارض بتعاريف كثيرة، واعترض بعضهم على بعض فيها، وكثرت مناقشاتهم عليها، وخلاصة هذه التعاريف وإن كثرت إلا أنها تلتقي عند معنى واحد، وهو أن تعارض الأدلة يعني أن يرِد في المسألة الواحدة دليلان فأكثر، يقتضي كل واحد منها غير ما يقتضيه الآخر، وإليك بعض تعاريفهم:

فالسرخسي عرف التعارض بقوله: "هُوَ تقَابل الحجتين المتساويتين على وَجه يُوجب كل وَاحِد مِنْهُمَا ضد مَا توجبه الْأُخْرَى"[٢].

وعرفه ابن السبكي بقوله: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[٣].

وعرفه ابن الهمام فقال: "هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[٤].

وعرفه الغزالي بأنه: "التناقض"[٥]، وكذا تبعه ابن قدامة في روضة الناظر [٦].

و أفضل هذه التعاريف ضبطًا واختصارًا، التعريف الجامع المانع الذي ذكره

---

(١) المصباح المنير، ٥٥٢/٢، لسان العرب، ١٦٧/٧، ١٧٩، الصحاح، ١٠٨٤/٣، ١٠٨٨.

(٢) أصول السرخسي، ١٢/٢.

(٣) الابهاج في شرح المنهاج، ٢٧٣/٢، وانظر شرح الأسنوي ٢/ ٢٠٧، وانظر التعارض والترجيح عند الأصوليين، الحفناوي، ص ٣٩.

(٤) التحرير، ص ٣٦٢.

(٥) المستصفى، ٣٩٥/٢.

(٦) روضة الناظر، ١٠٢٩/٣.

الزركشي، فقال: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[١].

ونقل هذا التعريف ابن النجار مع تعديل بسيط يتفق مع مذهبه، ثم شرحه، فقال: "وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له[٢]"، وهذا يعني أن أحد الدليلين يقتضي حكمًا في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها عند توفر شروط التعارض، وهنا يأتي دور المجتهد في الترجيح أو غيره لإزالة هذا التعارض.

(١) البحر المحيط، الزركشي، ١٠٩/٦، ونقله الشوكاني إرشاد الفحول، ص ٢٧٣.

(٢) شرح الكوكب المنير، ٦٠٥/٤.

المطلب الثاني: معنى الحقائق و أنواعها

الحقائق جمع حقيقة، والحقيقة لغة: مشتقة من الحق، والحق هو الثابت اللازم، ويقال أيضا حقيقة الشيء أي: ذاته الثابتة اللازمة[١].

وأصلها أتت من أن اللفظ المفيد باعتبار أصل استعماله في اللغة ينقسم إلى حقيقة ومجاز؛ لأنه إن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة. وإن استعمل في غير ما وضع له، فهو المجاز.

ثم إن الحقيقة قد يكون مصدرها اللغة أو الشرع أو العرف. فإن كان اللفظ مستعملاً فيما وضع له لغة، فهو حقيقة لغوية. وإن كان اللفظ مستعملاً فيما وضع له من قبل الشرع، فهو حقيقة شرعية. وإن كان مستعملاً فيما وضع له من قبل العرف، فهو حقيقة عرفية. فتحصلت أربعة أقسام، وهي:

١- الحقيقة اللغوية.

٢- الحقيقة العرفية.

٣- الحقيقة الشرعية.

٤- المجاز.

وهذا التقسيم هو الذي عليه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]- رحمهم الله أجمعين.

والذي يهمنا في هذا البحث من هذه الأربعة أقسام، الثلاثة الأول، والتي هي الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، ولنبدأ بتعريفها وذلك في مسائل.

المسألة الأولى: التعريف بالحقيقة اللغوية:

الحقيقة في اللغة فعيلة، من حق يحق حقاً. وحق الشيء صح وثبت وصدق[٣]، وحق الله الأمر حقاً أثبته وأوجبه، ومنه قول الله تعالى: {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} [يس: ٧٠].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٥٦-٢٥٨، تاج العروس ٨١/١٣.

(٢) أصول السرخسي ١٧٠/١، إحكام الفصول ص ٢٨٦أ الفقيه والمتفقه ١٣/١ وما بعدها. العدة ١٧٢/١، روضة الناظر٥٤٩/٢.

(٣) المعجم الوسيط ١٨٧/١.

قال ابن الجوزي في تفسيره: يحق القول: أي يجب[١]، وحق الأمر وأحقه كان منه على يقين[٢].

قال الفيروزأبادي: "والحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثبات ووجود؛ كقول النبي ﷺ: "لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ [٣]". وتارة تستعمل في الاعتقاد، وتارة في العمل وفي القول"[٤].

واللغوية نسبة إلى اللغة، واللغة كما عرفها ابن جني فقال: "أما حدها، فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[٥].

والحقيقة اللغوية اصطلاحاً: هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة"[٦].

فقوله: فيما وضع له يخرج المجاز؛ لأنه استعمال للفظ في غير ما وضع له، وقوله: أولاً يخرج الحقيقة الشرعية والعرفية؛ لأن اللفظ المستعمل فيهما وإن كان موضوعاً لهما من الشرع أو العرف، إلا أنه لم يكن وضعه أولاً، بل وضعاً ثانيا[٧].

والحقيقة اللغوية موجودة وثابتة، وقد نقل الصفي الهندي الاتفاق على هذا، ولا نزاع لأحد فيه[٨].

والحقيقة اللغوية هي الأصل في الإطلاق، وما عداها فرع عنها، ومثالها إطلاق الأسد على الحيوان المفترس[٩].

المسألة الثانية: التعريف بالحقيقة العرفية:

الحقيقة العرفية: منسوبة إلى العرف، والعرف: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[١٠].

---

(١) زاد المسير ٣٧/٧.

(٢) لسان العرب ٤٩/١٠.

(٣) من حديث الحارث بن مالك الأنصاري رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٦/٣.

(٤) باختصار من بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤٨٥/٢.

(٥) الخصائص ٣٤/١، المزهر للسيوطي ٧/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧/١.

(٧) انظر في تعريفها شرح تنقيح الفصول ص ٤٣، العدة ١٧٢/١.

(٨) نهاية الوصول ٢٢٣/١. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها د/ عبد العزيز العويد ٤٨٦.

(٩) شرح مختصر الروضة ٥٠٣/١، البحر المحيط للزركشي، ١٥٤، نهاية السول ١٥٠/٢، بيان المختصر ١٨٥/١.

(١٠) التعريفات ص ١٤٩.

والعرف ينقسم إلى قسمين: عرف عملي، وعرف قولي[١].

ومن أمثلة العرف العملي بيع المعاطاة، وتأخير المهر أو بعضه.

والحقيقة العرفية عند الأصوليين: "هي اللفظة التي نقلت من موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال[٢]".

وذلك بأن تكون اللفظة موضوعة في كلام العرب لجنس ما، ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض ذلك الجنس أو غيره.

والحقيقة العرفية تنقسم بحسب الناقلين قسمين:

١- **حقيقة عرفية عامة:** وهي التي نقلت عن مسمّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام[٣]، فالناقل لها عامة الخلائق[٤]، وهذا وقع النزاع في وقوعه، والأكثرون على وقوعه.

والحقيقة العرفية العامة تنقسم أيضاً قسمين:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذات الأربع عرفاً وذلك كإطلاق لفظ الدابة على الحمار في أرض مصر، أو على الفرس بأرض العراق، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض[٥].

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره. كاسم الغائط؛ فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره[٦].

٢- **حقيقة عرفية خاصة:** وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصُّهم. كالواجب، والدليل، والتقليد، والسبر، عند الأصوليين، وكإطلاق الفاعل عل الاسم المرفوع عند النحاة[٧]، والحقيقة العرفية الخاصة مما لم يقع نزاع في وقوعها[٨].

---

(١) الفروق، ١٧١/١.

(٢) نهاية الوصول ٢٢٤/١، المحصول ٤١٠/١/١.

(٣) نهاية السول ١٥١/٢.

(٤) نهاية الوصول ٢٢٥/١، البحر المحيط، الزركشي، ١٥٦/٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٤٤/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧/١.

(٧) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي ٩٨/١.

(٨) المحصول ٤١٣/١/١، نهاية الوصول ٢٢٤/١/١، البحر المحيط ١٥٦/٢.

وسميت الحقيقة العرفية حقيقة لوجود أمارات الحقائق فيها، نحو التبادر إلى الفهم عند إطلاقها[١]، وعرفية؛ لأن مصدرها العرف.

المسألة الثالثة: التعريف بالحقيقة الشرعية:

الحقيقة الشرعية هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع[٢]، فهي ألفاظ لغوية استخدمها الشارع في معانٍ أخر نقلها إليها، حتى غلبت وتبادر إلى الفهم عند إطلاقها المعنى الشرعي. فهي حقائق؛ لأنه لا يتبادر إلى الفهم إلا هي، والتبادر علامة الحقيقة. وهي شرعية؛ لأن مصدرها الشرع.

وقد اختلفوا في وقوعها - أي الحقيقة الشرعية - فالقول بوقوعها هو قول الجماهير من الفقهاء والأصوليين[٣]، مع إثباتهم علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. والمعتزلة أثبتوها وقالوا بوقوعها، وإن لم يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي. وأنكرها آخرون.

---

(١) نهاية الوصول، ٢٢٦١.

(٢) روضة الناظر ٥٥٠/٢، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٤٩٠/١.

(٣) المحصول ٤١٤/١/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٥/١، شرح مختصر الطوفي ٤٩٠/١، إرشاد الفحول ص ٢١.

المبحث الثاني

الترجيح بين الحقائق عند تعارضها، و أثره على فروع الشريعة، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

المطلب الثاني

تعارض ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

المطلب الثالث: تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

المطلب الرابع

تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

المطلب الخامس

تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

المطلب الأول

تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

إذا ورد لفظ له حقيقة في الشرع وله حقيقة في اللغة، حيث إن له وضعاً في أصل اللغة يحمل عليه، وكذلك له حقيقة وضعها الشارع ليدل على معنى شرعي، ثم تعارض فيه هذان المعنيان؛ كقوله ﷺ لمن سأله: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم. فتوضأ من لحوم الإبل[(١)]"، فإنه يحتمل في هذا الحديث الوضوء الشرعي ليدل على وجوب الوضوء، ويحتمل المعنى اللغوي ليدل على طلب النظافة، وهو غسل اليدين. فعلى أيهما يحمل؟

اختلف الأصوليون في تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية أيهما يرجح. وتحريراً لمحل النزاع أقول:

إن الخلاف هنا في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، ثم إن علم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي، فلا إشكال أنه هو المراد ويحمل اللفظ عليه. مثاله قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [التوبة: ١٠٣].

حيث إن المراد بقوله تعالى: **(وَصَلِّ عَلَيْهِم)** الدعاء لهم، كما نص عليه المفسرون[(٢)]، ويؤيده حديث ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجل النَّبِيّ ﷺ بصدقته، قال: "اللهم صل عليه"، فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى [(٣)]"، وبالآية استفيد ندب الدعاء للمتصدق، وفسره وأكده الحديث؛ حيث دل على أن المراد الدعاء لا الصلاة على الموتى[(٤)].

وإن علم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع الشرعي، فلا إشكال أيضاً في إرادته، مثاله قوله ﷺ من حديث عائشة لَمَّا دخل عليها فقال: "هل عندكم شيء؟ " قلنا: لا. قال: "فإني إذا صائم. . ." الحديث[(٥)].

---

(١) رواه مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١، ح رقم ٣٦٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٨/٢، تفسير القاسمي، ٣١٤/٧.

(٣) رواه البخاري كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم، ١١/ ١٦٩/ ح رقم ٦٣٥٩.

(٤) تفسير القاسمي ٣١٤/٧. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها د/ عبد العزيز العويد ٤٩٨.

(٥) رواه مسلم كتاب الصوم، باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ٨٠٨/٢، ح رقم ١١٥٤.

فإنه علم بالسياق أن المراد به الصيام الشرعي، وذلك بقوله: "هل عندكم من شيء[١]"، وإن لم يعلم نص ولا قرينة، فهنا هو موضع النزاع[٢].

والخلاف هنا إنما هو فيما تحقق وثبت وضعه الشرعي واستعمال الشارع له بهذا اللفظ للمعنى الشرعي. أما إذا لم يثبت ذلك، فإنه لا تعارض؛ لأنه لم يزل حقيقة لغوية[٣].

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - أيهما يرجح الحقيقة الشرعية، أم اللغوية على أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ولا يجوز الانتقال إليها إلا بدليل، وهذا القول هو مذهب جماهير أهل العلم، والأكثر منهم، من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم[٤].

وهذا القول هو الذي اعتمده جمهور المفسرين عند التعارض يقدمون الحقيقة الشرعية على اللغوية.

يقول الماوردي في مقدّمة تفسيره في معرض ذكره لبعض أوجه الترجيح في التفسير: " أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي؛ لأن الشرع ناقل"[٥]، وهو الذي قاله الزركشي في البرهان، والزرقاني في مناهل العرفان، والألوسي في روح المعاني [٦].

كما أن تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية هو قول المحدثين، يقول ابن دقيق العيد: "وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرع أولى، اللهم إلا أن يكون ثم دليل خارج يقوي هذا التأويل المرجوح فيعمل به [٧]"، وهو الذي قاله ابن حجر في فتح الباري، وابن عبد البر في التمهيد والشوكاني في نيل الأوطار[٨].

---

(١) صحيح مسلم ٨٠٨/٢، سنن النسائي ١٩٣/٤.

(٢) انظر تحرير محل النزاع شرح مختصر الطوفي ٥٠١/١.

(٣) المحصول ٥٧٤/٢/٢، البحر المحيط ١٦٧/٦.

(٤) نشر البنود، ١٢٧/١، شرح مختصر الطوفي ٥٠١/١، أصول السرخسي ١٩٠/١، تنقيح الفصول مع شرحه ص ١١٢، اللمع ص ٢٨، نهاية السول ١٩٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٥) النكت والعيون ٣٩/١.

(٦) مناهل العرفان ٦١/٢، روح المعاني، ٩٨/٢٤.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤٠/٣.

(٨) نيل الأوطار ٢٤٣/٢.

وقد استدلوا لهذا القول بأدلة:

١- أن كل متكلم يحمل لفظه على عُرفه[١]، فوجب حمل لفظ الكتاب والسنة على عرفهما. والحقيقة الشرعية هي عُرف الشارع.

٢- أنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات[٢]، فنصه يكون شرعياً وهو الحقيقة الشرعية، فتقدم.

٣ - أن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع لا أحكام اللغة، فلو أراد المعنى اللغوي، لكنا قد اعتقدنا فيه أنه قد ترك ما يعنيه وعدل إلى بيان ما لا يعنيه، مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره، وهم أهل اللغة[٣].

قال الطوفي: "وهذا تسفيه لا يليق أن يعتقد بعامة الناس فضلاً عن واضع الشرع الحكيم[٤]".

٤ - أن الذي يسبق إلى الفهم عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما هو عرف الشارع، دون عرف اللغة. وعليه فإن عرف صاحب الشرع إلى كلامه أقرب من وضع اللغة إليه، وصار بمنزلة عرف الاستعمال[٥].

٥- أن الشرع طارئ على اللغة ومتأخر عنها وناسخ لها، والحمل على الناسخ المتأخر أولى[٦].

٦ - أن الأحكام الشرعية تتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي[٧]، فكان الحمل عليه أولى.

٧- أن حمل اللفظ على المعنى الشرعي يفيد معنى جديداً، ولا يتحقق هذا عند حمله على المعنى اللغوي بل يؤكده فقط. والتأسيس أولى من التأكيد[٨].

٨- أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية إهمال لمعناه الشرعي وإسقاط له، بخلاف حمله على الشرعي، فهو إعمال لهما جميعاً ولو على سبيل التضمن، وإعمال الكلام بحمله

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٥/١.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٥/١. نيل الأوطار ٢٤٣/٢.

(٣) شرح مختصر الطوفي ٥٠١/١، نهاية السول ١٩٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣.

(٤) شرح مختصر الطوفي ٥٠١/١.

(٥) الوصول إلى الأصول ١١٨/١.

(٦) تشنيف المسامع ٥٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣، البحر المحيط ٤٧٣/٣.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٤١/٤.

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج ٩٦/٢.

على الحقيقة الشرعية أولى من إهماله فلا يفيدها؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[١]، وهذا منه.

القول الثاني: إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فيكون حينئذ لفظاً مجملاً لا نستبينه إلا بدليل يبين المراد.

وهذا القول الثاني لأحمد -رحمه الله- وتبعه عليه بعض أصحابه: كالحلواني، وابن عقيل[٢]، أما أبو يعلى فله في العدة قولان متعارضان، حيث قال بقول الجمهور في موضع[٣]، وخالفهم ومال إلى أنه مجمل في موضع آخر[٤].

ففي تعريف المجمل مثَّل بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ} [البقرة: ٤٣]، ثم قال: "فإن ذلك مجمل؛ لأن الصلاة في اللغة: الدعاء، فكان كما قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [الأنفال: ٣٥]، وفي الشريعة هي التكبير والقيام والركوع والسجود والتشهد والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة. فإذا كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبني عنه وجب أن يكون مجملاً[٥].

وفي الموضع الآخر قال: "يحمل مطلق الأمر من الأسماء على عرف الشرع في الصلاة والزكاة والصيام والحج[٦]".

والذي يظهر لي - والله علم - أنه يميل إلى الثاني، وأما الأول فلا يعدو كونه تقريراً للمذهب واستدلالاً له، وممن ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، بل جعله الزركشي قولاً لأكثرهم[٧].

القول الثالث: أنه عند تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فإن اللفظ يحمل عليهما معاً. وقد نسب هذا القول ابن برهان إلى أبي حنيفة[٨] ولم أجده في شيء من كتب الحنفية، فيما اطلعت عليه. وعدم ذكره مما يوهن نسبته إليه.

---

(١) المصدر السابق ١٢٩/٢. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها د/ عبد العزيز العويد ٥٠٢.

(٢) المسودة ص ١٧٧.

(٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢٥٩/١.

(٤) العدة ١٤٣/١.

(٥) العدة ١٤٣/١.

(٦) العدة ٢٥٩/١.

(٧) البحر المحيط ٤٧٤/٣.

(٨) الوصول إلى الأصول ١١٨/١.

وقد استدل له ابن برهان بدليل واحد هو: أن اللفظ صالح لهما أي: الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فصح حمله عليهما كاللفظ العام[١].

القول الرابع: أنه يحمل على الحقيقة اللغوية: وقد نسب الشنقيطي صاحب نشر البنود هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني[٢]، ولعل فيما تقدم من النقل عن القاضي أبي بكر ما يؤكد افتراضه للمسألة وعدم وجود قول له فيها.

هذا، وقد يكون مستند صاحب نشر البنود في نسبة هذا القول إلى الباقلاني أنه مع عدم الإقرار بوجود الحقيقة الشرعية فلا تعارض أصلاً؛ إذ اللفظ على أصله، وهو أنه حقيقة لغوية.

وكذلك نسب ابن النجار والشنقيطي صاحب أضواء البيان[٣] هذا القول إلى أبي حنيفة[٤]. ولم أجده في كتب المذهب، فيما اطلعت عليه، واستدل له بالآتي:

أن اللفظ باستعماله للمعنى الشرعي مجاز، وباستعماله اللغوي حقيقة، والحقيقة مقدمة على المجاز[٥].

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول؛ وهو: تقديم الحقيقة الشرعية، وذلك لأمرين:

١- قوة أدلته.

٢- مناقشة الأدلة للأقوال الأخرى بما يوهنها.

أما دليل القول الثاني - وهو: أن اللفظ إذا ورد له حقيقة في الشرع وحقيقة في اللغة ولا يعلم ما أراد فإن - هذا منقوض بالإقرار بوضع الشارع ألفاظاً في معانٍ شرعية لندرك أنه أرادها لا غيرها.

قال أبو الخطاب بعد ذكر الدليل: "الجواب: أنا قد بينا أن الشرع إذا وضع اسماً لحكم ثم أمر بذلك الاسم، فالظاهر أنه أمر بذلك الحكم لا غير[٦]"، وحينئذ لا معنى

---

(١) الوصول إلى الأصول ١١٨/١.

(٢) نشر البنود١٢٧/١.

(٣) أضواء البيان ١٠٠/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٣.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٣.

(٦) التمهيد ٢٦٣/٢.

للإجمال؛ لقوة إرادة المعنى الشرعي.

وأما دليل القول الثالث، بحمل اللفظ عليهما بحجة أنه صالح لهما معاً كالعام فيجاب عنه: بأنه وإن كان صالحاً لهما معاً كالعام، لكن قرينة عرف الشرع تقتضي التخصيص[١]. وهذا الجواب بناءً على التسليم لهم بصحة المقايسة على العام.

والصحيح المنع؛ إذ إن العام يتناول في الأصل أفراداً على سبيل المجموع ليس أحدها بأولى من الآخر، بخلاف اللفظ الموضوع الذي يتناول الأمرين الشرعي أو اللغوي على سبيل التبادل.

وأما القول الرابع، فيجاب عن دليله بما يأتي:

أما نفي التعارض لنفي وجود الحقيقة الشرعية، فهذا مردود بأدلة إثبات الحقيقة الشرعية؛ ومنها:

١- أن الشريعة جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فلم يكن بد من وضع اسم لها لتتميز به عن غيرها[٢].

٢- أن الشرع سمى إسلاماً وإيماناً لمعان مخصوصة، وكذا سمى من رد على النبي ﷺ هديه كافراً، ومن شرب الخمر وزنى فاسقاً، وهذا مما لم تضعه أهل اللغة ولا عرفوه[٣].

٣- أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسام مستقلة، وذلك بنقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان شرعية تدرك عند إطلاق هذه الألفاظ[٤].

أما استدلالهم بأن استعمال اللفظ بالمعنى الشرعي يكون مجازاً بمعناه اللغوي حقيقة، فتقدم الحقيقة على المجاز، فإن هذا منقوض بأمور:

١- أنه لما ثبت نقل الشارع للفظ وأصبح معناه الشرعي هو المتبادر، فلا مجال لمجازيته حينئذ؛ لأن التبادر علامة الحقيقة.

٢- أنه بما تقدم - من ثبوت النقل الشرعي وكونه المتبادر – أصبح المعنى اللغوي مهجوراً إلا بقرينة، فأشبه هو المجاز حينئذ. ولذا قال ابن النجار جواباً على الدليل: " أنه . أي اللفظ - بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجاز، فذلك دليل عليه لا له"[٥].

وترجيح الحقيقة الشرعية على اللغوية مشروط بثبوت وضع الشرع لهذا اللفظ في

---

(١) الوصول إلى الأصول ١١٨/١.

(٢) التمهيد ٢٥٤/٢.

(٣) التمهيد ٢٥٧/٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٤٩٢/١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٣.

معنى شرعي.

أما الذي لم يثبت له ذلك، فإنه لا يرجح على المعنى اللغوي، بل يقدم معنى اللغة؛ لأنه هو الأصل والنقل خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل[١].

وعليه فإن الحديث المذكور في أول المسألة، وهو قوله: "توضأ من لحوم الإبل"، يرجح فيه الحقيقة الشرعية وهو الوضوء الشرعي، فيكون واجباً. هذا ما ذهب إليه بعض شراح الحديث وبعض الفقهاء.

وذهب بعضهم إلى تقديم الحقيقة اللغوية، وأن المراد هو النظافة ونفي دسومة لحم الإبل[٢].

قال الشوكاني: "اعلم أن المأمور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين"[٣].

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ أنه قال: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم[٤] "، حيث ذهب بعض الحنفية إلى ان النداء الأول لم يرد به الاذان الشرعي، وإنما أريد به التذكير أو التسحير[٥].

وذهب الجمهور إلى أن المراد به الحقيقة الشرعية؛ ولذا قالوا: يؤذن قبل الفجر لهذا الحديث[٦].

قال ابن حجر: "وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم[٧]".

ومنه أيضاً حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لوالده عمر رضي الله عنه: " مره فليراجعها[٨]"، حيث ذهب بعض العلماء إلى أن هذه المراجعة لا يسبقها طلاق؛ وإنما المراد أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحملوا المراجعة هنا على

---

(١) المحصول ٢/٢/٢٧٤.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ١/٦٧، شرح مسلم للنووي ٤/٤٨.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٥٤.

(٤) رواه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ١/١٠٤، ومسلم كتاب الصوم ٢/٧٦٨، ح رقم ٩٦٠.

(٥) البناية في شرح الهداية ٢/٣٤.

(٦) تنوير المقالة ١/٦٥٣، المهذب للشيرازي ١/٨٣.

(٧) فتح الباري ٢/١٠٤.

(٨) رواه البخاري كتاب الطلاق ٩/٣٤٥، ح رقم ٥٢٥١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ٢/١٩٠٣، ح رقم ١٥٣٨.

الحقيقة اللغوية.

والذي عليه الجمهور أنه يقع طلاق، والرجعة في الحديث حقيقة شرعية؛ أي: الرجعة من الطلاق.

ولذا تعقب ابن حجر قول الأولين بقوله: "وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً"[١].

وما قاله ابن حجر مسلَّم ترجيحاً. أما الاتفاق، فهو محل نظر؛ لما تقدم من ذكر الخلاف.

قال الخطابي في معالم السنن: "وفيه - يعني حديث ابن عمر .وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى"[٢].

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه[٣]"، حيث ذهب ابن القصار إلا أنه يبطل صومه وحمل قوله: " فليتم صومه" أي: الذي كان قد دخل فيه، وليس فيه نفي القضاء[٤] فحمله على صورة الصيام.

وقد أجاب ابن دقيق العيد عن هذا بأن الأصل حمل الصوم على الحقيقة الشرعية، وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى؛ اللهم إلا أن يكون ثمة دليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به[٥].

---

(١) فتح الباري ٣٥٣/٩.

(٢) معالم السنن ٢٣٢/٣.

(٣) رواه البخاري كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١٥٥/٤، ح رقم ١٩٣٣، ومسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه ٨٠٩/٢، ح رقم ١١٥٥.

(٤) فتح الباري ١٥٦/٤.

(٥) إحكام الأحكام ٢/ ٢١٢.

المطلب الثاني

تعارض ماله مسمى شرعي ومسمى لغوي والترجيح بينهما و أثره على فروع الشريعة

والمراد بالمسألة هذه فيما إذا تعارض في اللفظ حمله على المسمى الشرعي والمسمى اللغوي. والفرق بين المسألة الأولى وهذه: أن اللفظ في المسألة الأولى أمكن حمله على المعنى الشرعي فقدم، أما في هذه المسألة فلم يمكن حمله على مدلوله الشرعي، ولكن أمكن حمله على حكم آخر شرعي كما أمكن حمله على موضوعه اللغوي، ولكن ليس ظاهراً فيهما(١).

ونظير المسألة - كما قال الزركشي - إذا لم يمكن حمله أيضاً على المعنى اللغوي(٢).

ومثاله: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النَّبِيّ ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟: فقلنا: لا. قال: "فإني إذا صائم. . . " الحديث(٣).

فإن حمل على مسماه الشرعي دل على أنه أراد الصوم الشرعي، وأفاد الحديث صحة الصوم بنية من النهار. وإن حمل على معناه اللغوي - وهو مجرد الإمساك - لم يفد من هذا شيئاً. اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يحمل على المسمى الشرعي. وذهب إلى هذا أكثر العلماء من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤).

مستدلين بما يلي:

١- أن المسمى الشرعي هو عرف الشارع، ويجب حمل لفظ الشارع على عرفه(٥).

٢-أن الشارع بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات(٦). ولا يتحقق مع هذا التقعيد إلا حمل اللفظ على المسمى الشرعي.

٣- ولأنه إذا تعذر المسمى الشرعي للفظ حقيقة ردّ إليه بتجوز، وذلك محافظة على

---

(١) نهاية السول ٥٤٤/٢، الفوائد شرح الزوائد ص ٥٧٥.

(٢) الغيث الهامع ١٠٤٧/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصيام - باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال ح رقم ٨٠١١، مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها ح رقم ٢٦٣١٧.

(٤) التحرير ص ٥٤، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٣.

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٠٢، مفتاح الوصول ص ٤٦٩.

(٦) شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢.

الشرعي ما أمكن[١].

القول الثاني: أنه يحمل على المسمى اللغوي، وقد ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع ولم ينسبه إلى أحد[٢]، وكذا فعل ابن النجار في شرح الكوكب المنير[٣]، وقد استدل له بدليل واحد، وهو: ١- أن المسمى الشرعي مجاز والمسمى اللغوي حقيقة، والحقيقة مقدمة على المجاز[٤].

القول الثالث: عند تعارض المسمى الشرعي والمسمى اللغوي يكون مجملاً يتوقف فيه حتى يرد البيان في أيهما. وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[٥] ولعل نسبة هذا القول إليه تنزيلاً على قوله بالإجمال عند تعذر الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

ويستدل له بأدلة هي:

١- أن اللفظ يصلح للمسمى الشرعي والمسمى اللغوي، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وإذا لم يترجح أحدهما، فيكون لفظاً مجملاً[٦].

٢- أن الرسول ﷺ يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف الشرع[٧]. فلا يدل اللفظ أيهما المراد فيكون مجملاً.

القول الرابع: إن جاء اللفظ في سياق الإثبات يحمل على مسماه الشرعي، وإن جاء في سياق الترك فهو لغوي. وهذا هو اختيار الآمدي[٨].

أما ورود اللفظ بصيغة الإثبات فقد ورد مثاله أول المسألة.

أما ورود اللفظ بصيغة النهي، فمثاله حديث عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم[٩]" فحمله هنا على الصيام اللغوي وهو الإمساك.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣، شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢.

(٢) شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣.

(٤) شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٣/٢. شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣.

(٥) تشنيف المسامع ١٠٤٦/١.

(٦) الغيث الهامع ٥٠٨/١، بيان المختصر ٣٨٠/٣.

(٧) المستصفى ٣٥٨/١.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٣، منتهى السول ٥٩/٢.

(٩) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر٢٣٨/٤، ح رقم ١٩٩٠، ومسلم، كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢، ح رقم ١١٣٧.

ويستدل الآمدي لما يقول بالأدلة الآتية:

أ - إذا كان اللفظ وارداً بطرف الإثبات، فيستدل بعموم أدلة حمل اللفظ على مسماه الشرعي وقد تقدمت.

ب - إذا كان اللفظ وارداً بطرف النهي والترك، فيستدل على حمله على المسمى اللغوي بأدلة هي:

١- لو كان اللفظ ظاهراً في المسمى الشرعي لزم أن يكون ذلك متصوراً؛ لاستحالة النهي عما لا تصور له وهو خلاف الإجماع[١]؛ لأن المنهي عنه لا حقيقة له في الشرع ولا وجود، فلا يتصور. .

٢- لو كان اللفظ مقصوداً فيه المسمى الشرعي، لكان الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي، وذلك لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي[٢].

٣-أنه لا يلزم من اطراد عرف الشرع في الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي[٣].

٤- يلزم من حمله على المعنى الشرعي وظهوره فيه تأويله وصرفه إلى المعنى اللغوي، وهو خلاف الأصل[٤].

القول الخامس: إن جاء اللفظ في الإثبات والأمر، فهو للمسمى الشرعي، وإن جاء للنهي فهو مجمل، وهو قول الغزالي[٥]

مستدلاً بالآتي:

أ. دليله على أنه إن كان للإثبات، فهو للمسمى الشرعي أدلة الجمهور الذين قالوه به مطلقاً.

ب. دليله على أن اللفظ إن كان للنهي، فهو مجمل هي أدلة القائلين بأنه يكون مجملاً.

وأيضاً يستدل بدليل آخر هو: أنه لو كان المنهي عنه هو الشرعي، لكان يلزم صحته لاستحالة النهي عن الممتنع[٦].

والراجح: - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنه يحمل على مسماه الشرعي لأمرين:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣ /٢٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٤.

(٥) المستصفى ١/٣٧٥.

(٦) المستصفى ١/٣٧٥.

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

٢- الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، والتي يمكن الإجابة عليها بالآتي:

استدلال أهل القول الثاني بأن المسمى الشرعي يكون مجازاً والحقيقة اللغوية تقدم عليه.

فهذا مجاب عنه بمنع مجازية المسمى الشرعي، بل هو حقيقة لتبادره وشرعية؛ لأن الشرع مصدره، ثم إن هذا القول لم ينسب وهذا مما يوهنه ويضعفه.

أما استدلال أهل القول الثالث القائلين بالإجمال. فيجاب عن دليلهم الأول بأن اللفظ وإن كان صالحاً لمسماه اللغوي والشرعي إلا أنه في الشرعي أظهر؛ لنقل الشارع له. فتتضح دلالته بالنسبة إلى المفهوم الشرعي[(١)].

وأما دليلهم الثاني - وهو أن الرسول ﷺ يخاطبهم بالعرف الشرعي واللغوي - فيجيب عنه الغزالي قائلاً: " وهذا فيه نظر؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية"[(٢)].

وأما استدلال الآمدي على أنه في النهي والترك يكون للمسمى اللغوي. أما دليله الأول، فاستحالة التصور إنما هي حقيقة في صحة المسمى الشرعي. أما في ظن المكلف أن المسمى يقع فهذا وارد ولذلك نهاه عنه.

أما دليله الثاني، فهو إلزام بأن الشارع ينهى عن التصرف الشرعي، وهذا ليس بلازم؛ إذ إن الشارع ينهى عما يظن أنه تصرف شرعي ليعلم المكلف أنه ليس بتصرف شرعي.

أما دليله الثالث، وهو أنه لا يلزم من اطراد المسمى الشرعي في الإثبات اطراده في النفي. فهذا صحيح عقلاً. لكن قام الدليل على المساواة بينهما، كما تقدم في أدلة القول الأول.

أما استدلال الغزالي بأنه يلزم من كون المنهي عنه هو الشرعي صحته لاستحالة النهي عن الممتنع.

فيجاب عنه أنه على تقدير صحة هذا الدليل، فإنه لا يدل على ما ادعاه؛ لأنه لا يعدو كونه أبطل أن المسمى شرعي فقط. وهو أحد طرفي الإجمال[(٣)]، والإجمال لا يكون إلا بهما معاً ومتساويين.

---

(١) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٨٢/٢.

(٢) المستصفى ٣٥٨/١.

(٣) الفوائد شرح الزوائد ص ٥٧٨.

وعليه فإن الحديثين المتقدمين في المسألة يحملهما الجمهور على المسمى الشرعي الأول في إثباته، والثاني في نهيه.

قال ابن القيم يعني الحديث الأول: "فإني إذا صائم[١]"، وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه[٢]. وهذا القول مبني على أن الصوم هنا مستخدم في مسماه الشرعي.

وأما الحديث الثاني وهو نهيه ﷺ عن صيام العيدين، فيقول ابن دقيق العيد: "مدلوله المنع من صوم يومي العيد، ويقتضي ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه"[٣].

ويقول النووي: "وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال؛ سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك[٤]"، وكلا النقلين دليل على أنهما ومن نقلا عنهم استخدموا الصوم في المسمى الشرعي.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصيام - باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال ح رقم ٨٠١١، مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها ح رقم ٢٦٣١٧.

(٢) تهذيب ابن القيم لشرح سنن أبي داوود ٣٣٤/٣.

(٣) إحكام الأحكام ٤٢١/٣.

(٤) شرح النووي لمسلم ١٤/٨.

المطلب الثالث

تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي، والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

إذا تعارض في اللفظ الواحد محملان محمل شرعي ومحمل لغوي. والمراد به هنا اللفظ الوارد من جهة الشارع الذي أمكن حمله على حكم شرعي مجدد وأمكن حمله على الموضوع اللغوي أيضاً[١].

ويمثل له بقوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة [٢]". فإنه يحتمل أن يكون المراد منه أنه كالصلاة في افتقاره إلى الطهارة، أو أنه صلاة لغوية لاشتماله على الدعاء[٣].

اختلف الأصوليون في دفع هذا التعارض على أقوال:

القول الأول: أنه إذا تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي، فإنه يقدم المحمل الشرعي. وهذا هو قول الجمهور، من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[٤].

مستدلين بالآتي:

١- أن إعمال المحمل الشرعي هو الموافق للمقصود الشرعي في إظهار الأحكام الشرعية[٥].

٢- أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف في لغة العرب فوجب حمل اللفظ عليه [٦].

٣- أن حمل اللفظ على الشرعي هنا يفيد معنى جديداً تأسيساً، وحمله على المعنى اللغوي لا يفيد معنى جديداً، بل هو تأكيد للمعنى اللغوي، والتأسيس مقدم على التأكيد[٧].

---

(١) الفوائد شرح الزوائد ص ٥٨٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين كتاب المناسك ح رقم ١٦٩٢، سنن النسائي – كتاب مناسك الحج –باب إباحة الكلام في الصلاة – ح رقم ٢٩٢٤، أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣، (ح٩٦٠).

(٣) زوائد الأصول مع الفوائد ص٥٨٠.

(٤) إرشاد الفحول ص١٧٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٣.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٣.

القول الثاني: أنه يقدم محمل اللغة. وقد ذكر هذا بعض الأصوليين ولم ينسبوه[١].

ويستدلون له بالآتي:

أن إعمال المحمل الشرعي إنَّما هو من قبيل التجوز باللفظ، وإعمال المحمل اللغوي إنَّما هو من باب الحقيقة، والحقيقة تقدم على المجاز[٢].

القول الثالث: أنه إذا تعارض المحمل الشرعي والمحمل اللغوي، فإنه يكون مجملاً: وهذا هو الذي ذهب إليه الغزالي[٣].

مستدلاً بالآتي:

أن محمل الشرعي محتمل وكذا اللغوي، فليس أحدهما بأدل من الآخر[٤].

والراجح: - والله أعلم - هو القول الأول وذلك للآتي:

أ - قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

ب - الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

أما استدلال القائلين بتقديم المحمل اللغوي بأن المحمل الشرعي مجاز والمحمل اللغوي حقيقة، فتقدم الحقيقة عليه، فيجاب عنه بمنع مجازية المحمل الشرعي حينئذ؛ إذ استخدام الشارع له نقله إلى الحقيقة الشرعية.

أمَّا استدلال القول الثالث بأنه مجمل؛ لأنه محتمل للمحتملين: الشرعي واللغوي.

فيجاب: بأن اللفظ وإن كان صالحاً للاستعمال الشرعي واللغوي معاً، إلا أنه في المعنى الشرعي أظهر وأقوى؛ لأنه استعمال الشارع.

وعليه فإنه على القول الراجح يكون الحديث الممثل به أول المسألة "الطواف بالبيت صلاة[٥]"، لا يريد به الصلاة لغة وهي الدعاء، وإنما يحمل على المحمل الشرعي، وهو أنه لما تعذر حمله على الصلاة الحقيقة الشرعية حمل على المحمل الشرعي الممكن، وهو أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر[٦].

قال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن طواف المحدث لا يجوز ولا يحصل به

---

(١) المستصفى ٣٥٦/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٤٣/٣.

(٣) المستصفى ٣٥٦/١.

(٤) المستصفى ٣٥٦/١.

(٥) جامع الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكلام في الطواف ح رقم ٩٦٠.

(٦) تشنيف المسامع ١٠٤٧/١.

التحلل، وهو قول عامة أهل العلم، سئل مالك: عمن أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف فقال: من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين"[١].

ومما يرجح هذا القول ما جاء في الترمذي وابن خزيمة "الطواف بالبيت مثل الصلاة"[٢].

ومما يؤكده أيضاً بقية الحديث، حيث قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير[٣]".

وقد مثل الأصوليون للمسألة بحديث: "الاثنان فما فوقهما جماعة [٤]"، حيث يحتمل كونهما . أي الاثنين - جماعة حقيقية، ويحتمل أن يريد انعقاد الجماعة بهما حتى يحصل لهما فضيلتها[٥].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التمثيل به لا يستقيم؛ لأن الحديث ضعيف لا يحتج به في جميع رواياته.

قال الألباني بعد ذكره لطرق الحديث وتخريجها: "والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعاً"[٦].

---

(١) شرح السنة ١٢٥/٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣، (ح٩٦٠)، وصحيح ابن خزيمة.

(٣) جامع الترمذي - أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الكلام في الطواف ح رقم ٩٦٠.

(٤) من حديث أبي موسى الأشعري رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض ٣٣٤/٤، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٩/٣.

(٥) الفوائد شرح الزوائد ص ٥٨٣، ٥٨٢.

(٦) إرواء الغليل ٢٥٠/٢.

المطلب الرابع

تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، والترجيح بينهما، وأثره على فروع الشريعة.

إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية وذلك بأن يرد اللفظ وللناس فيه استعمالان حقيقي شرعي وحقيقي عرفي، فأيهما يقدم؟

لم أجد في المسألة إلا قولاً واحداً، وهو أن الحقيقة الشرعية تقدم. وهذا قول كل من ذكر المسألة من الأصوليين: كالبيضاوي والعز بن عبد السلام، والعراقي، والإسنوي، والصفي الهندي، وابن السبكي، والزركشي، وغيرهم[١].

وهو أيضاً قول المفسرين يرجحون به في تفسيرهم للقرآن كما ذكره الماوردي، وابن المنير، والزركشي، والزرقاني[٢]. وهو قول المحدثين كالعراقي، والنووي، والأبناسي[٣].

مستدلين بالأدلة الآتية:

١- أن الخطاب محمول على عرف المخاطب، فيقدم على عرف غيره[٤].

ومن المعلوم أن عرف الكتاب والسنة هو الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية هي عرف الناس فيحمل كلام الله تعالى وكلام رسوله على عرفهما - الحقيقة الشرعية.

٢- أن استعمال الألفاظ في معانيها تابع لاختيار الواضع والمستعمل لها، وليس تابعاً لها بذاتها[٥].

٣- أن الشرع ألزم من العرف، فتقدم حقيقته على حقيقة العرف[٦].

والذي يظهر لي إن إعراض كثير من الأصوليين عن ذكر المسألة مرده إلى ثلاثة أمور:

أ - وضوح الترجيح عندهم وبداهته التي أغنت عن ذكره.

ب - عدم وجود المخالف فيها.

ج- عدم وجود مثال صحيح للتعارض.

---

(١) انظر: السراج الوهاج ٤١١/١، شرح الأصفهاني للمنهاج ٢٨٢/١.

(٢) مناهل العرفان ٦١/٢.

(٣) الشذا الفياح ٤٧٥/٢.

(٤) الغيث الهامع ٢٨٦/١، تشنيف المسامع ٥٤٩/١.

(٥) البحر المحيط ٢ /٢٣١.

(٦) النكت والعيون ٣٩/١، البرهان، الجوين، ١٦٧/٢.

المطلب الخامس

تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، والترجيح بينهما، و أثره على فروع الشريعة.

إذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في اللفظ الواحد، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع [١]، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة [٢]".

والشاهد هنا (الكلب العقور) حيث الحقيقة العرفية له أنه هو الكلب الإنسي، وفي الحقيقة اللغوية الكلب لكل ما يعدو، لكن الذي في الحديث مقيد بـ"العقور".

اختلف الأصوليون عند تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية أيهما يقدم، على أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة العرفية، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[٣]. وهو قول المفسرين: كالماوردي، والزركشي، والزرقاني، والشنقيطي[٤]. وهو قول المحدثين كالعراقي، والنووي، والأبناسي[٥].

وقد احتجوا له بالأدلة الآتية:

١- أن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب ما تسبق إليه الأذهان، فإذا تعارف الناس على استعمال اللفظ لشيء كان ذلك حكماً وأسبق إلى الذهن[٦].

٢- أن اللفظ محمول على عرف المخاطب، وعرفه هو الحقيقة فيما يريد[٧]، فقدم على غيره.

---

(١) الأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. فتح الباري ٣٨/٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤(ح١٨٢٩)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلة من الدواب في الحل والحرم ٨٥٦/٢، (ح١١٩٨).

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٧٨. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها د/ عبد العزيز العويد ٥٢٣.

(٤) أضواء البيان ٥٢٢/٦، ٢٦٨/٧.

(٥) الشذا الفياح ٤٧٦/٢، ٤٧٥.

(٦) أصول السرخسي ١٩٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٦/١.

(٧) الغيث الهامع ٢٨٦/١.

٣- العرف طارئ على اللغة، والناس يتبعون الاستعمال الطارئ ويتركون القديم[١]؛ إذ المتأخر أولى من المتقدم؛ لأنه ناسخ له[٢].

٤- أن الحقيقة العرفية أقرب معهود، فيجب الرجوع إليه[٣].

٥- أن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة[٤]، فوجب تقديمه عند التعارض.

القول الثاني: أن الحقيقة اللغوية تقدم عند التعارض على الحقيقة العرفية.

وهذا القول نسبه الشنقيطي في "أضواء البيان" إلى الحنفية[٥]، مستنداً في نسبته إليهم بما قاله صاحب (نظم مراقي السعود)، حيث نقل عنه قوله:

واللفظ محمول على الشرعي ... إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجد ... بحث عن المجاز في الذي انتخب

ومذهب النعمان عكس ما مضى ... والقول بالإجمال فيه مرتضى[٦]

فنص على قول الجمهور، وبيَّن أن مذهب أبي حنيفة عكسه حيث يقدم اللغوية على العرفية. وهذه النسبة فيها نظر، فليس هذا مذهباً لأبي حنيفة، ولا الحنفية، ويستدل على إبطال نسبته إليهم بأمور:

١. أن ما نسبه إليهم الشنقيطي -رحمه الله تعالى- هو خلاف ما نص عليه الحنفية في كتبهم وهم أعرف بمذهبهم من غيرهم.

فقد نص السرخسي في أصوله، وأمير بادشاه في تيسير التحرير[٧] على تقديمهم للحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية. قال السرخسي: " تنزل الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً؛ لأن الكلام موضع للإفهام والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام [٨]"، ولم يذكر خلافاً عندهم في هذا.

٢- أن الشنقيطي - رحمه الله تعالى- وَهِمَ في سرد الأبيات حيث أخر هذا البيت - أعني

---

(١) شرح اللمع ١/١٨٠، البرهان، للزركشي ٢/١٦٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢١١.

(٣) النكت والعيون ١/٣٩.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٢٨.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٦/٥٢٢، ٧/٢٦٨.

(٦) أضواء البيان ٦/٩٣.

(٧) تيسير التحرير ٢/١٩.

(٨) أصول السرخسي ١/١٩٠.

البيت الثالث - عن موضعه، فترتب عليه أن البيت يحكي خلافاً لأبي حنيفة في هذه المسألة.

والحق أن هذا البيت وضعه الناظم في المسألة التي قبلها في تعارض الحقيقة والمجاز، فيكون خلافه فيها لا في هذه المسألة. وهذا هو الذي تنطق به المنظومة مع شروحها، وشارحوها أعرف الناس بها، حتى إن الشنقيطي في شرحه لها لم يسق الأبيات كما استدل بها هنا، وإنما ساقها وشرحها بحسب ترتيبها الصحيح، ولذا لم يذك عندها خلافاً لأبي حنيفة في المسألة[١].

وصحة الأبيات هكذا:

وحيثما قصد المجاز قد غلب تعيينه لدى القرافي منتخب

ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مرتضى

ثم بعد أبيات في نفس المسألة ينتقل إلى المسألة الأخرى فيقول:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن مطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب[٢]

ولما وضع الشنقيطي رحمه الله هذا القول استدل بهذا الدليل:

أن الحقيقة العرفية وإن ترجحت بغلبة الاستعمال، فإن الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع[٣].

القول الثالث: عند تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية فإن اللفظ يكون مجملاً.

وهذا القول نسبه الشنقيطي إلى ابن السبكي ومن وافقه[٤]، أما ابن السبكي، فإن هذا النقل خلاف ما سطره في كتبه كما في الإبهاج في شرح المنهاج[٥]، وجمع الجوامع[٦].

قال ابن السبكي: "ثم هو - أي اللفظ - محمول على عرف المخاطب أبداً ففي خطاب

---

(١) نثر الورود ١/١٥٦، ١٥٤.

(٢) نشر البنود ١/١٣٦، ١٣٥، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ١٣٦، ١٣٣.

(٣) أضواء البيان ٦/٥٢٢، ٧/٢٦٨.

(٤) أضواء البيان ٦/٥٢٢.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٦٦.

(٦) جمع الجوامع مع شرح المحلى والغيث الهامع ١/٢٨٦.

الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرف العام ثم اللغوي. . . [١]".

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عند التعارض، للآتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- عدم صحة نسبة القولين إلى قائل بهما، مستدل لهما ممن يعتبر قوله وينظر في دليله.

والجمهور مع قولهم بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عند التعارض، إلا أنهم يشترطون لذلك شروطاً هي:

الشرط الأول: أن يكون هذا العرف موجوداً وقائماً في زمن الوحي في حياة النبي ﷺ، أو يكون موجوداً قبله واستمر في حياته ﷺ. وأما ما تعارف الناس عليه من الحقائق بعد زمن النبوة، فلا يحمل عليها كلام الله تعالى ولا كلام رسوله ﷺ؛ لا لأنها لما لم توجد في زمن الوحي دل على عدم إرادتها[٢].

الشرط الثاني: ألا يمكن حمل اللفظ على المعنى الشرعي، أو أمكن ووجد صارف من دليل أو قرينة على عدم إرادته. لأن عرف الشارع مقدم على عرف الناس [٣].

الشرط الثالث: أن يستمر متعارفاً عليه بالمعنى الذي جاء في عهد النبوة حتى بعد عهد النبوة. وهذا الشرط اشترطه جلال الدين المحلي [٤]. واشترطه لأمرين:

الأول: ليتحقق عمومه؛ لأنه لو اختص بزمان الخطاب ولم يوجد بعده كان خاصاً به دون غيره.

الثاني: لأن استمراره طريق إلى معرفة وجوده زمن الخطاب[٥].

وقد تعقب العبادي المحلي في هذا الشرط قائلاً: أما الأول لا نسلم أنه لو اختص بزمن الخطاب ولم يوجد بعده كان خاصاً، بل هو عام؛ لأن العام ما لم يختص بقوم وفسروه بما لم يتعين ناقله، وهذا كذلك لا ينافي عمومه انقطاعه؛ لأن العام قد ينقطع ويتغير.

وأما الثاني، فمجرد وجوده في زمن الحمل لا يدل على وجوده زمن الخطاب، فلا يكفي

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلى والغيث الهامع ٢٨٦/١.

(٢) شرح اللمع ١٨٠/١.

(٣) السراج الوهاج ٤١١/١، نهاية السول ١٩٩/٢.

(٤) شرح المحلى لجمع الجوامع مع الآيات البينات ٢٠١/٢ و٢٠٢.

(٥) الآيات البينات ٢٠٢/٢.

في الحمل بل لا بد فيه من معرفة أنه كان زمن الخطاب. ومعرفة ذلك لا تتوقف على الاستمرار كما لا يكفي فيها مجرد الاستمرار، فظهر أن مجرد الاستمرار ممَّا لا يكفي في معرفة أنه كان في زمن الخطاب، وأن المدار على معرفة أنه كان في زمن الخطاب سواء كان هناك استمرار أو لا. . . اهـ[١].

وعلى القول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عند التعارض، فإن تقديم الحقيقة العرفية ليس خاصاً بالعامة فقط، بل حتى الحقيقة العرفية. الخاصة، فإنه يرجع إلى عرف المتكلم مطلقاً، ومن ذلك العرف الخاص بأهل الفنون، فإنه يرجع في كلامهم إلى مصطلحاتهم كالفقيه والمحدث والمفسر واللغوي ونحوهم.

هذا ما قرره ابن النجار، والعبادي، وزكريا الأنصاري[٢]، وهو الظاهر، وذلك لأمرين:

١. أن الحقائق اللغوية لهذه الألفاظ المستعملة عند أهل الفنون أضحت مهجورة عندهم والمتبادل هو الاصطلاح الذي يعنونه منها.

٢. أن هذه الألفاظ بالمعاني الاصطلاحية العرفية أصبحت شبيهة جداً بالحقائق الشرعية؛ لأنها مستخدمة في علوم شرعية وبمعان شرعية وما يفرقها عن الحقائق الشرعية إلا أن الشرعية من وضع الشارع، والعرفية الخاصة من وضع العلماء، لكنهما تجتمعان في أنهما متبادرتان إلى الذهن أولاً قبل اللغوية، ومطوعتان جميعاً لخدمة الشريعة.

وقد استشكل بعض الأصوليين ترجيح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية؛ لمخالفته ما هو متقرر عند الفقهاء في قولهم: ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[٣]. وهذا من القواعد عند الفقهاء[٤].

ووجه استشكاله أن قولهم هذا صريح في تأخير العرف عن الحقيقة، وهو خلاف ما يراه الأصوليون. وقد جمع بين كلام الأصوليين وكلام الفقهاء بثلاثة أوجه:

الأول: أن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف،

---

(١) الآيات البينات ٢٠٢/٨.

(٢) غاية الوصول ص٥١.

(٣) الآيات البينات ٢٠٢/٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٨/١.

ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنا نرجع فيه إلى العرف، وبهذا قالوا: كل ما ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى، فالمراد أنهم لم ينصُّوا على معنى له في اللغة، فيستدل بالعرف عليه[١].

الثاني: أن كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشارع ينظر فيه إلى عرفه ثم عرف الناس؛ لأن الظاهر أنه يخاطبهم بما يتعارفونه، ثم اللغوي، وكلام الفقهاء في الصادر من غير الشارع[٢].

الثالث: أن كلام الأصوليين في أصل المعنى وهو في العرف أظهر، فيقدم بالنسبة إليه، وكلام الفقهاء في الضوابط وهي في اللغة أضبط، فتقدم بالنسبة إليها [٣].

وبناءً على ما تقدم من ترجيح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، فإن المثال المذكور في أول المسألة وهو قوله ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ. . . الحديث"[٤].

يحمل الكلب فيه على الحقيقة العرفية، وهي أن الكلب هو الإنسي فقط. وقد ذكر القرطبي الخلاف على أي المحملين هو، فقال: " وقد اختلف في المراد بالكلب العقور، فقيل: هو الكلب المألوف، وقيل: المراد به كلّ ما يفترس؛ لأنه يسمى في اللغة كلباً"[٥].

ونقل ابن دقيق العيد ترجيح بعض الشراح للقول الأول تقديماً للحقيقة العرفية على اللغوية[٦].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٦/١.

(٢) البحر المحيط ٤٧٦/٣. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها د/ عبد العزيز العويد ٥٢٩.

(٣) البحر المحيط ٤٧٦/٣.

(٤) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ح رقم ٣٣١٤، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ح رقم ١١٩٨.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٥/٣.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٢٠/٣، ٥١٩.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله وصبه النجباء الهداة. وبعد:

فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، هذا وقد توصلت فيه إلى نتائج عامة، وتوصيات هامة، وهي كالتالي:

أولا: النتائج

اشتمل هذا البحث على نتائج، أهمها هي:

١/ اتفق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، بين مثبت لها وناف ومتوقف، وجمهور العلماء على ثبوت الحقيقة الشرعية.

٢/ عند تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، تقدم الحقيقة الشرعية عند جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة.

٣/عند تعارض ماله مسمى شرعي ومسمى لغوي، يرجح ماله مسمى شرعي على ماله مسمى لغوي، وهو قول جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة كذلك.

٤/ عند تعارض ماله محمل شرعي ومحمل لغوي، جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على ترجيح ماله محمل شرعي على ما له محمل لغوي.

٥/ عند تعارض الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، ترجح الحقيقة الشرعية قولاً واحداً بلا خلاف.

٦/ عند تعارض الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، تقدم الحقيقة العرفية عند جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وجماهير المفسرين والمحدثين.

-٧/ أن ثمرة الخلاف بين المثبتين والنافين للحقيقة الشرعية: هي فيما إذا وردت الألفاظ في كلام الشارع مجردة عن القرينة، هل تحمل على المعاني الشرعية أم على المعاني اللغوية؟

٨/ تبين مما سبق بحثه أن الخلاف الحاصل بين الفقهاء ما نتج عن فراغ، وإنما له ما يبرره ويسنده من جهة الشرع ودلالاته، واللغة واستعمالاتها، والعرف واعتباراته الشرعية واستعمال الناس له.

ثانيا: التوصيات

١/ تشجيع الدارسين وطلبة العلم على إجراء مزيد من الدراسات في علم أصول الفقه عموما، ومباحث دلالات الألفاظ على وجه الخصوص، وتيسير هذا العلم وصوغه بعبارات واضحة جلية، حتى يستفيد منه عامة الناس في فهم دينهم، وامتثالهم لشريعة خالقهم.

٢/ أوصي الأساتذة والدعاة والمصلحين، إلى توجيه الناس للتفقه في الدين عموما، ودراسة علم أصول الفقه وخاصة مباحث الألفاظ والتعارض والترجيح على وجه الخصوص، حتى تتوسع المدارك، ويسهل الامتثال، وتعرف أسباب اختلاف الفقهاء.

هذا، وختاما أحمد الله تعالى على التمام، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١) إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام: لحمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، مطبوع مع حاشية العدة للأمير الصنعاني، حققه وصححه وعلق عليه الشيخ علي بن محمد الهندي، المطبعة السفلية، القاهرة، ١٣٧٩هـ

٢) إحكام الفصول في أحاكم الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسس الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ونسخة أخرى بتحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت. ونسخة أخرى بتحقيق: شعبان بن محمد اسماعيل، دار الكتبي، مصر، ١٤١٣هـ.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦) أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٧) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨) الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب(ت٧٧١هـ)، طبع بتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، تعليق العلامة عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

١٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١١) الآيات البينات على شرح المحلى لجمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة الخديوي الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٩هـ.

١٣) البرهان في أصول الفقه: الإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الانصار، القاهرة، ١٤٠٠.

١٤) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلامي الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٥) التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، نسخة خطية موجودة في المكتبة الأزهرية ومصوراتها في الجامعة الإسلامية برقم (٣٦٢) أصول الفقه.

١٦) التعارض والترجيح عند الأصوليين: د. محمد بن عبد الله الحفناوي، دار النشر للجامعات مكتبة الثقافة

١٧) التعريفات: للشريف على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨) التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة: د. مفيد محمد ابو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة: د. محمد بن على ابن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.

١٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وعلق علية: د. حمد بن حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، حققه: د. عبد السلام محمد هارون ود. محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

٢١) الخصائص: صنعة أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد على النجار مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٢٢) السراج الوهاج في شرح المنهاج: للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (ت٧٤٦هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزبقان، دار المعراج الدولية للنشر.

٢٣) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، مطبوع مع

شرحه الجوهر النقي، دار الفكر بيروت.
٢٤) الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح: لبرهان الدين الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر، ١٤١٨هـ.
٢٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٦) العدة في أصول الفقه: لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي(ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن على سير المباركي، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٧) الغيث الهامع شرح مع الجوامع: لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٢٦هـ)، تحقيق: د. محمود فرج السيد سليمان و د. شهاب الدين فارس عبد الوهاب، رسالتي دكتوراه من جامعة الأزهر، القسم الأول عام ١٣٩٨هـ، القسم الثاني عام ١٤٠٩.
٢٨) الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٢٩) الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه: عادل بن يوسف الفزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٧هـ.
٣٠) الفوائد شرح الزوائد: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد العويد، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٣هـ.
٣١) المحصول في علم الأصول: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: عبد اللطيف ابن احمد الحمد، رسالة من شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوره، ١٤٠٩هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.
٣٢) المزهر في علوم العربية وأنواعها: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) شرحه وضبطه وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى محمد البجاوي، دار التراث، القارة.
٣٣) المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤) المسودة في أصول الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، حقق أصوله وعلق على حواشيه: محمد

محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
٣٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.
٣٧) المعجم الوسيط: تأليف لجنة من كبار اللغويين بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر، دار الفكر، بيروت.
٣٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، مطبعه مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
٣٩) النكت والعيون (تفسير الماوردي): لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية.
٤٠) الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبه المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٤١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، المكتبة العليمة، بيروت.
٤٢) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة ام القرى بمكة المكرمة.
٤٣) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د/ عبد العزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج بالرياض ط الأولى ١٤٣١هـ.
٤٤) تفسير القاسمي =محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة١٣٣٢ هـ الموافق ١٩١٤م، ضبط وتحقيق محمد باسل عيون السود.
٤٥) تنشيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع و د. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة.
٤٦) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: د. محمد عايش عبد

العال شبير، لم يذكر المطبعة، ولا تاريخا للطبعة.
٤٧) تهذيب ابن القيم لشرح سنن أبي داود: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود شكري الالوسي(ت١٢٧٠هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩) روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن عبدا لرحمن السعيد، من مطبوعات جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونسخه اخرى بتحقيق: الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٠) زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي(ت٥٩٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤هـ.
٥١) زواد الأصول مع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر العبدري المالكي، ويُعرف بـ ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، حققه: د. محمد محمود الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية.
٥٢) سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه، مكتبة مصطفى البابي الحلبى، القاهره، ١٣٩٦هـ.
٥٣) شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٤٠٠هـ.
٥٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٥) شرح المحلى لجمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبوع مع حاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهره، ١٣٥٦.
٥٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، وبيروت، ١٣٩٣هـ.

٥٧) شرح للمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٥٨) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٥٩) شرح مسلم للنووي=المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج
٦٠) صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج: محبي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.
٦١) صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦٢) غاية الوصول شرح لب الأصول: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، أندونيسيا.
٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحاف زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
٦٤) لسان العرب: لأبي الفضل أحمد جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٦٥) مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، حققه: د. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٦٦) معالم السنن: أبو سليمان حمزة بن محمد بن عبد الله التيمي البستي، المعروف بـ ابن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب العلمية.
٦٧) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني(ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد على فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.
٦٨) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم: أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد القرطبي، ويُعرف بـ ابن عبد البر القرطبي(٤٦٣هـ)، حققه: د. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٦٩) مناهل العرفان في علوم القرآن: لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد

العظيم الزرقاني، المطبعة الفنية، القاهرة.

٧٠) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر -الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.

٧١) نثر الورود على مراقي السعود: شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة، ١٤١٥هـ.

٧٢) نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

٧٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢هـ.

٧٤) نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي، حقق لنيل رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: بتحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ، الجزء الثاني: بتحقيق: د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٧٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.